**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:**

أقر أنا العبد/الأمة الفقير/ة لعفو ربي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ أن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي مبلغ نقدي وقدره ......... فقط ........................ ريال سعودي، والمودع في بنك: .............. حساب جاري رقم:..............

وقد أوقفته لوجه الله وقفاً منجزاً وأنا بكامل أهليتي المعتبرة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

**أولا:** تصرف غلّة هذا الوقف وفقاً للآتي:

1. إصلاح عين الوقف وتجديدها، والمصاريف التشغيلية للوقف.

2. مكافأة النظار.

3. تنمية (25%) خمسة وعشرين في المئة مما تبقى من صافي غلة الوقف بالإضافة إلى مصروف الإهلاك في الاستثمارات التي يراها المجلس، بما لا يخالف أحكام الشرع وبما يحقق مقصود الوقف ومصلحته، وللمجلس الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (50%) خمسين في المئة في أي سنة من السنوات, وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار معاملة أصل الوقف.

4. أضحية واحدة عني وعن والديَّ وذريتي وأعضاء المجلس والعاملين في الوقف.

5. يصرف الباقي في أوجه البر على حسب ما يراه النظار، على أن يُقدم ما قدمه الله ورسوله ، من تقديم المحتاج من الذرية والأقارب وما كان أنفع في مكانه وزمانه، وأعظم مصلحة للمسلمين، وكان نفعه متعدياً، مع مراعاة اختلاف الأوقات والحاجات، فقد يكون بعض المصارف في زمن أنفع منه في زمن آخر، كما يحق لهم صرف الغلة في مصرف واحد إذا دعت الحاجة لذلك، كأزمنة النكبات والفواجع.

**ثانيا:** تسمية الوقف بـ(وقف \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)، وهو الاسم المعتمد في فتح السجلات التجارية، ويكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية مستقلة, ولها فتح الحسابات البنكية، وإجراء كافة المعاملات المصرفية، بما في ذلك إيداع الأموال وسحبها، والحصول على القروض والتمويل، بما يحقق غبطة الوقف، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنَّ لها الحق في شراء الأعيان الأخرىوتملكها لصالح الوقف.

**ثالثا:** أتولى إدارة الوقف والنظارة عليه حال حياتي، وما دمت بكامل أهليتي المعتبرة فلي الحق في التصرف بالوقف بما أراه مناسباً، ثم يدار الوقف من بعدي من خلال مجلس نظارة مكون من عضوية كل من الآتية أسماؤهم:

1. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) رئيساً.
2. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_).
3. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_).
4. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_).
5. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_).

ويُسمى مجلس نظارة الوقف، وما دمت بكامل أهليتي المعتبرة فلي الحق في أن أعدل أو أضيف أو أحذف من أعضاء المجلس أو من صلاحيات المجلس ما أراه مناسباً.

وبعد وفاتي أو زوال أهليتي يتولى نائبي رئاسة المجلس من بعدي، ويصوّت المجلس في أول اجتماع له من بعدي على اختيار نائب للرئيس.

ومتى ما ظهرت عليّ علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليتي وقدرتي وصدر تقرير طبي بذلك، فإن مجلس النظارة يقرر إعفائي ويلغي صلاحياتي، ثم يتولى النظارة، ويتكون المجلس على الدوام من خمسة أعضاء على الأقل.

ويُشترط أن يكون جميع الأعضاء من أهل السنة والجماعة، وأن تتوافر فيهم الأهلية الشرعيّة، والقوّة والأمانة، على أن يكون من بينهم اثنان من خارج ذريتي، وثلاثة من ذريتي، ثم من أولادهم وأحفادهم، يقدم الأكفأ فالأكفأ من ذريتي، فإن تساووا فيقدم أكبرهم، والأصل تقديم البطن السابق على البطن اللاحق في النظارة، ويجوز عند الحاجة وظهور المصلحة تقديم بطن لاحق على بطن سابق (ويراد بالبطن هنا: هم الطبقة الذين هم في درجة متساوية من الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور)، وهكذا بحيث لا يُعيّن من الطبقة الدنيا حتى تنتهي الطبقة العليا ممن هو صالح للنظارة، فإن لم يوجد أحد من ذريتي فمن سائر قرابتي وذوي رحمي، على أن تعود النظارة لذريتي متى ما وجد من يكون صالحا للنظارة فيه.

وفي حال وجود أي خلاف على تعيين أحد النظار ولم يتوصل لحل بشأنه، فيختص القاضي الشرعي بتعيين الناظر على ما ورد أعلاه من الشروط.

وعند انتهاء عضويّة أحد أعضاء المجلس، فعلى المجلس أن يبدله بمن هو أهل للعضويّة بالصفات المذكورة بهذا الصك، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، ويكون قرار المجلس بذلك بما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

فإن لم يتحقق تصويت الثلثين، فإنه يدعى لاجتماع ثانٍ في مدة لا تزيد عن شهر، ويكون القرار نهائياً بأغلبية أصوات الحاضرين، شريطة حضور ثلثي الأعضاء، فإن تساووا يغلَّب جانب الرئيس.

وإذا فني المجلس كله، أو بقي أقل من الثلث فجأة، فيُعقد مجلس للعائلة ليتولى تعيين أعضاء مجلس النظارة بنفس الصفات المذكورة بهذا الصك، فإن لم يتحقق ذلك فيتولى القاضي الشرعي تعيين أعضاء المجلس بالصفات المذكورة بهذا الصك، أما إن كان الباقي من المجلس الثلث فأكثر، فإن من بقي من المجلس يختارون باقي الأعضاء. (يقصد بمجلس العائلة في هذه الفقرة: مجلس يتكون من أبناء الواقف الذكور، ثم أبنائهم وإن نزلوا بعدد أبناء الصلب؛ بحيث يكون من ذرية كل ابن من أبناء الصلب وإن نزلوا شخص واحد فقط، ومن لم يخلّف من أبناء الواقف أو أبناء أبنائه وإن نزلوا، فإن حقه في هذا التصويت ينتهي بنهايته وينقص به العدد، ويقدم من أبناء الأبناء وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم الأسن فالأسن، ويختارون رئيسا من بينهم).

**رابعا:** تنتهي العضوية في المجلس بأحد الأمور الآتية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

3- العزل، وذلك استناداً إلى أحد الأسباب الآتية:

1. تخلف عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله على الأقل ثلثا الأعضاء.
2. أن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
3. أن يصدر منه ما يُخلّ بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي نهائي.
4. قيامه بما يضر بمصلحة الوقف، على أن يكون إثبات ذلك صادراً بحكم قضائي نهائي.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بالعزل في هذه الحالات بمجرد تحقق وجود أيّ منها، ولا يكون العزل للعضو في غير هذه الحالات إلا بناء على قرار يصدره ثلثا أعضاء المجلس على الأقل، على ألا يحجب العضو محل العزل من حقه في عملية التصويت.

خامسا: يلتزم مجلس النظارة في معاملاتهم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنهم من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، ولهم أن يتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من مستشارين ولجان شرعية ونحوها.

**سادسا:** يُعد رئيس مجلس النظارة بعد توكيل المجلس له ممثلاً للوقف أمام القضاء، وأمام كافة الجهات الحكومية، والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يحق للنظار ويمثلهم رئيس المجلس استخراج كافة التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية، والأهلية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع, ولهم توكيل أربعة من أعضاء المجلس للتصرف في الحسابات، وتوقيع الشيكات، على ألا يتم أي إجراء إلا بتوقيع اثنين من أربعة, كما أن لرئيس المجلس الحق في توكيل من يراه مناسباً للقيام ببعض مهامه والنيابة عنه أمام الجهات الرسمية وغيرها.

**سابعا:** لمجلس النظارة نقل ما تعطل من منافع الوقف، أو خيف عليه، أو ضعفت عوائده ضعفا بيّنا عن مثله إلى محل آمن، ولهم حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء الكيانات التابعة للوقف متى تحققت المصلحة في ذلك بعد موافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس على ذلك.

وللمجلس حق الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين؛ للنظارة عليها من قبلهم حسب نظامهم، مالم تكن سبباً في تعطيل الوقف ومصالحه.

**ثامنا:** القرارات الصادرة في اجتماعات المجلس تكون صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء، وفي جميع الحالات تصدر القرارات بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي حال غياب الرئيس ونائبه عن الجلسة، فإن أكبر الأعضاء الحاضرين سناً يتولى رئاسة تلك الجلسة.

**تاسعا:** القرارات المتعلقة ببيع أو شراء أو رهن أي أصول، أو عقارات للوقف، والإيجار الطويل الزائد عن ثلاث سنوات لأيٍّ من أصول الوقف، وقرارات التعيين أو العزل لأحد أعضاء المجلس، لا تكون نافذة إلا بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

**عاشرا:** يصوّت المجلس في أول اجتماع له على اختيار الرئيس ونائبه، ويتم تعيينهما بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات في تعيين الرئيس يتم الاقتراع على الأسماء المختلف فيها، أما عند الاختلاف في تعيين النائب، فيعد صوت الرئيس بصوتين, وفور انتهاء عضوية كل رئيس يقوم المجلس بالتصويت على اختيار الرئيس والنائب الجديدين.

**الحادي عشر:** يحق لمجلس النظارة وبموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس إضافة صلاحيات له لم ترد في الصك، بشرط تحقيق مصلحة الوقف بما لا يعارض نص الواقف، وكذلك التعديل على هذه الوثيقة، وذلك لما هو في مصلحة الوقف لا في إلغائه أو تعطيله.

**الثاني عشر:** للمجلس تشكيل اللجان المساندة، وإعداد واعتماد اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح التنظيمية، كاللوائح المالية، واللوائح المنظمة لإدارة وتنظيم أعمال صرف الموارد، واللوائح والهياكل الإدارية، وأدلة الإجراءات والصلاحيات، وذلك بما يحقق مصالح الوقف, كما لهم الاستعانة بأهل الخير والصلاح والخبرة في ذلك للاستفادة منهم.

**الثالث عشر:** يملك مجلس النظارة حق تفسير نصوص صك الوقفية ويكون تفسير أغلبيتهم معتمداً.

**الرابع عشر:** تسري أحكام هذا الصك على جميع أصول الوقف الواردة فيه وما يلحق بها من أصول، وكذلك ما أضيف إليها من ريع الوقف، والهبات والوصايا التي تلحق به.

**الخامس عشر**: بعد إصدار الميزانية المعتمدة يكون لمجلس النظار مكافأة المثل بشرط أن لا يتجاوز إجماليها (5%) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف -بعد حسم مصاريف التشغيل والصيانة والمصاريف الإدارية والعمومية حسب الميزانية المعتمدة- توزع بينهم بالتساوي، كجُعْلٍ لأعضاء المجلس، وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن اجتماعات المجلس يحسم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها والحسم يرحل كإيرادات للوقف، كما أن للمجلس في حال كون النسبة المحددة لهم قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدوها لأجرة المثل بعد موافقة القاضي الشرعي، وإن تنازل أحدهم أو جميعهم عن حصتهم، واحتسبوا أجرهم كاملاً عند الله فلهم ذلك، وتعود حصتهم للوقف.

وفي الختام، فإني أرجو من الله أن يعود أجر هذا الوقف لي، ووالداي، وأهلي، وذريتي، ومن له حقٌ علي، ولجميع النظار الذين يخدمون هذا الوقف، وكل من يخدم هذا الوقف؛ والله المرجو أن يحفظهم في أنفسهم وأموالهم ويبارك لهم فيها بإخلاصهم وباحتسابهم فيها.

والوصية للنظار بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وما يقع منهم من خطأ أو سهو فهم في حلٍ منه، وأذكرهم بما رواه أبو موسي الأشعري -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: "إنَّ الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنفِذُ -وربما قال يُعطى- ما أمر به، فيعطيه كاملًا موفرًا، طيبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدِّقين". أخرجه البخاري ومسلم.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

الواقِف: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)

التاريخ: / / هـ التوقيع:

**وشهد على ما في هذه الوثيقة كل من:**

الشاهد الأول: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)

التاريخ: / / هـ التوقيع:

الشاهد الثاني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)

التاريخ: / / هـ التوقيع: